

الحمد لله



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

* * *

القضية عدد: 310600

تأريخ القرار: 26 أفريل 2010

قرار تعقيبي
 باسم الشعب التونسي
 أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

العقب:

من جهة

والعقب ضدّهم: 1/ورثة فـ تدعى الزـ
اللهـ وهم مـ
وـخـ وـعـ وـسـ وـبـ وـفـ وـهـ وـحـ سـ ،القاطنوـن جـمـيعـاـ
،نـائـبـهـمـ الـأـسـتـاذـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 22 أوت 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310600 طعنا في الحكم الصادر عن عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 27 فيفري 2009 في القضية عدد 26134 القاضي :"أولا: بقبول الاستئاف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه و ذلك بالخطأ من غرامة الانتزاع المحكوم بها إلى ما قدره مائتان وثمانية

وسبعون ألفا و أربعة و تسعمائة دينارا (279.094,000 د). ثانيا: بحمل المصاريق القانونية على المستأنف ضدّهم ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه استقرّ على ملك المعقّب ضدّهم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 83786 الكائن ببرج شاكيرو البالغة مساحته الجملية 90504 م² بموجب الأمر عدد 1974 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 قصد إدماجه بالملك العمومي للطرقات و إنجاز الطريق السيارة تونس بجاز الباب. وقد تحوزت الجهة المترعة بالعقار بموجب الحكم الاستعجالي عدد 2/2865 بتاريخ 14 ديسمبر 2002 بعد أن أمنّت غرامة وقتيّة عن جميع العقار المترع قدرها تسعه وسبعون ألفا وستمائة وأربعون دينارا و مليمات 79.640,250(250 د) وبناء على رفض المترع منهم للقيمة المعروضة تقدّموا بقضيّة لدى المحكمة الابتدائية بتونس طالبين الإذن بتتكليف ثلاثة خبراء لمعاينة و تشخيص العقار وتقدير غرامة الانتزاع المستحقة فأفضت على صدور الحكم عدد 9/52134 بتاريخ 19 أكتوبر 2005 القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين ثلاثمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة و أربعة عشر دينارا و 380 ملیما (351.314,380 د) لقاء غرامة انتزاع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 83786 وتسعمائة دينار (900,000 د) لقاء أجرا اختبار وثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أجرا محاما وحمل المصاريق القانونية عليه مع الإذن بخصم المبلغ المؤمن لقاء الغرامة الوقتيّة وقدرها تسعه وسبعون ألفا وستمائة وأربعون دينارا و 250 ملیما (79.640,250 د) من المبلغ المحكوم به لقاء غرامة الانتزاع وهو الحكم الذي تولّى المعقّب استئنافه لدى محكمة الإدارية التي تعهدت الدائرة الاستئنافية الأولى بها بملفّ القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدى لها بتاريخ 10 سبتمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

هضم حقوق الدفاع ، بمقولة أنّ الحكم المتقدّد استند في تقدير قيمة الغرامة المحكوم بها على إختبار شابت أعماله العديد من الاخلالات وكان على محكمة الحكم المتقدّد بعد معايتها تلك الاخلالات أن تأذن باعادة الاختبار أو أن تتوّلى على الأقلّ التحرير على الخبراء قصد تلافي تلك

النّقائص التي شابت تقريرهم غير أنها انتصبت محلّ الخبراء المنتدبين في تقدير الغرامة المستوجبة وهو أمر يخرج عن مشمولات محكمة الحكم المتقى ، كما أنّ رفض المحكمة الالتفات إلى العقود الرضائية المبرمة بالجهة بالنسبة لعقارات مشابهة واقعة بنفس المنطقة أو لما سبق القضاء به من قبل المحكمة ليس له ما يبرره. كما طلب المعقب طرح مقدار الغرامة الوقتية من غرامة الانتزاع الجملية لثبوت سحب تلك الغرامة من المعقب ضدهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب المعقب ضدهم بتاريخ 8 أكتوبر 2009 والمتضمن من جهة طلب ضم هذه القضية للقضية عدد 310547 والقضاء فيما بينهما بقرار واحد ومن جهة ثانية رفض التعقيب أصلاً لعدم جواز إثارة مسائل موضوعية تعلق بالقديح في الاختبار وطلب التحرير على الاختبار أمام محكمة التعقيب .
وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالتصوّص اللاحق له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 أفريل 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكافي، وحضرت ممثلة المكلّف العام بتزاعات الدولة وتمسّكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب، وحضر الأستاذ وتمسّك من ناحيته بما قدّمه من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكليّة الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوارد المتعلق بـهضم حقوق الدّفاع :

حيث تمسّك المعيّب بأنّ الحكم المتقد استند في تقدير قيمة الغرامة المحكوم بها على إختبار شابت أعماله العديد من الالخلالات وكان على محكمة الحكم المتقد بعد معاييرها تلك الالخلالات أن تؤذن باعادة الاختبار أو أن تتولى على الأقل التحرير على الخبراء قصد تلافي تلك النّقائص التي شابت تقريرهم غير أنها انتصبت محلّ الخبراء المنتدبين في تقدير الغرامة المستوجبة وهو أمر يخرج عن مشمولات محكمة الحكم المتقد ، كما أنّ رفض المحكمة الالتفات إلى العقود الرضائية المبرمة بالجهة بالنسبة لعقارات مشابهة واقعة بنفس المنطقة أو لما سبق القضاء به من قبل المحكمة ليس له ما يبرره.

وحيث إنّ الأحكام التّحضيرية هي من الملائمات المتروكة لقاضي الموضوع في الإذن بها أو في الأخذ بمضمونها و لا رقابة عليه من محكمة القانون إلاّ بقدر ما يشوب قضايئهم من ضعف في التّعليل أو تحريف للواقع .

وحيث استندت أحكام قانون الانتزاع مسألة تقدير غرامة الانتزاع العادلة للمحكمة ويبقى الاختبار من قبيل الوسائل الاستقرائية المتاح للمحكمة اللجوء إليها في سبيل تحديد مقدار الغرامة من دون أن تكون المحكمة ملزمة بالأأخذ بنتائجها وهو ما تم إعماله في قضية الحال خاصة وأن محكمة الحكم المتقد بَيَّنت أوجه القصور في الاختبار وسب عدم الأخذ بنتائجها وكان قضاها معللاً ولا يشوبه تحريف للواقع ، مما يتعين معه رفض المطعن الماثل.

هذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وُصِدَّرْ هَذَا الْقَرْارُ عَنِ الدَّائِرَةِ التَّعْقِيْبِيَّةِ الْأُولَى بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْحَبِيبِ جَاءَ بِاللَّهِ وَعَضْوَيْهِ

المُسْتَشَارِيْنَ السَّيِّدِيْنَ مُحَمَّدَ وَعَلِيَّ

310600

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

~~عضو~~

ع غ

الرئيس

المحب بجاء بالله

الدكتور العادل المحكمة الدوائية

الضاد: دكتور العادل